عليه ولو بغير فعله كما سيأتي لاكتفائه عليها ابنه كالملك
ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا
بالدخول او شبهة ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف نذر بيع ورهن واجارة قلت والمستحب الاولى
بمسها حتى تحيض حيضة على الحرمة كما بسطه في شرحه
الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه وكذا تقبيل المراة عند لقاء او وداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند
الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقة في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه
المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون
الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية
والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد
العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده
النووي في اذكاره وغيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح
المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله في غيره
وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه

فيها

فيها علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق
بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله
عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى
وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة
عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية
والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي
العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد
لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره
طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا ويرخص فيه كما يكره تقبيل
المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في
القنية وقدمنا التقبيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)